

الضمان الاجتماعي



مقدم للدكتورة:
هدى حجازي

إعداد الطالبة:
طرفه الدويخ

الضمان الاجتماعي ماهو ؟؟



- أن عبارة " الضمان الاجتماعي " حديثة العهد، ولو أنها قديمة النشأة والفكرة .. فحاجة الانسان الى تأمين حياته ومستقبله، إنما هي شعور أزلي. فالبشرية بطبيعتها تبحث دوما عن كل ما يكفل لها الأمن الاجتماعي ويؤمنها ضد المخاطر الاجتماعية ومفاجآت القدر، ويحررها من الحاجة والقلق والخوف.



- أن تعبير ((الضمان الاجتماعي)) ظهر لأول مرة في عالم التشريع الوضعي عام ١٩٣٥ ، وذلك وقتما أصدر المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية قانون الضمان الاجتماعي ، الذي كان يهدف أساسا حينذاك الى مقاومة العوامل التي تقلق الأفراد دائما في حياتهم .

ما هو الضمان الاجتماعي في اللغة والاصطلاح؟؟



- الضمان في اللغة يعني الكفالة . يقال ضمن الشيء وضمن بالشيء كفله. والكافل هو الضامن والمنفق والمربي والعائل. وفي التنزيل العزيز: { وكفلها زكريا } أي جعل كفالتها له، وجعله ضامناً لها وأميناً عليها .
- فالضمان الاجتماعي بالمعنى اللغوي يعني الكفالة الاجتماعية.



- أما في الاصطلاح، فتتنازع فكرة الضمان الاجتماعي فكرتان :.
- فكرة الهدف ، وفكرة النظام
- فباعتباره هدفاً، يتجاوز الضمان الاجتماعي فكرة ((الضمان)) بمعناه الغني ، ليعبر عن التضامن بين أبناء الجماعة الواحدة في سعيهم للقضاء على الحاجة، وتحرير الفرد من الفاقة والعوز.
- وباعتباره نظاماً، يعبر الضمان الاجتماعي عن الوسيلة أو الوسائل الواجب إعتمادها لبلوغ هذا الهدف



- تعريفاً للضمان الاجتماعي هو :.
- " نظام تقرره الدولة، ويرمي الى حماية الفئات الضعيفة التي يحددها القانون، وضمان أمنها المعيشي ، في حالات المرض والامومة وإصابات العمل والبطالة والعجز والشيخوخة والوفاة، بمنحها دخلاً يحل محل الدخل عندما ينقطع بسبب هذه الحالات، وبتغطية الاعباء العائلية، والنفقات الاستثنائية التي تنجم عن المرض والإصابة والوفاة، مع العمل على إنهاء حالة انقطاع الكسب بالسرعة الممكنة. ويتم تمويل النظام عن طريق الاشتراكات أو الضرائب في الحدود والنسب التي يحددها القانون."

أنواع الضمان الاجتماعي .:



- أولاً .: الضمان الخاص ومصدرة العمل .
- ومن أنواع الضمان الخاص .:
- أنفاق الزوج على زوجته.
- النفقة على الاولاد وتعليمهم.
- نفقة الوالدين.
- النفقة لبقية الأقارب.



- **ثانياً: الضمان الاجتماعي العام :-**
 - **وهو الذي تتولى أمره الحكومة ليعيش الشعب أمناً من الجوع والفقر وغير ذلك.**
- ويحصل ذلك من خلال إشرافها على العمال الذين يعملون بالشركات وغيرها وبإحياء الأرض وتوفير الأسباب للمواطنين وتحديد أجرة المساكن، والإشراف على المواد الغذائية وتنمية الثروات ومنع الاحتكار، ومعالجة الفقر الذي هو أخطر شيء على الإنسان، وتأمين الحياة الكريمة للفئات المحتاجة وتوفير المساعدات اللازمة لهم.

خصائص الضمان الاجتماعي بوجه عام ::



- الضمان الاجتماعي نظام قانوني .
- الضمان الاجتماعي نظام إلزامي .
- الضمان الاجتماعي يرتبط بالنظام العام .
- الضمان الاجتماعي يقوم على أساس من التكافل الاجتماعي .

الضمان الاجتماعي في الخطط الخمسية للمملكة العربية السعودية



- عرفت المملكة العربية السعودية نظام الضمان الاجتماعي منذ وقت مبكر من توحيدها وإن كان بصورة مختلفة عما هو متعارف عليه في الوقت الراهن، إذ كان الملك عبدالعزيز رحمه الله يأمر بصرف المخصصات المالية من بيت المال إلى العجزة والمساكين والأسر الفقيرة من أفراد شعبه، وكان رحمه الله كثير الانفاق في وجوه الخير المختلفة وفقاً لحاجات الفقراء في عصره مثل منح العطايا المالية أو الكسوة الصيفية والشتوية أو تأمين الدابة كالفرس والجمال وغيرهما أو حتى منح المحتاجين عطاياهم في شكل مواد غذائية كالأرز والسكر والبر وخلافه.

السياسة الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي



- ويقصد بالضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية ما تقدمه الدولة من مساعدات اجتماعية سواء كانت هذه المساعدات في صورة معاشات أو إعانات دون الاعتماد على دفع أي مساهمة منتظرة أو مسابقة من المنتفعين



الغرض من هذا النظام



إن هذا النظام لا يستهدف صرف الإعانات والمعاشات للعاجزين والمستحقين فحسب ، بل يتضمن بالإضافة إلى ذلك جانباً إنشائياً بناءً ، يعمل على تطوير أوضاع المحتاجين وتحسينها للخروج بهم من حالة الاحتياج إلى المقدرة على الإنتاج والكسب.

ولو كالة الوزارة لشؤون الضمان – في هذا السبيل – أن تقيم المعاهد والمدارس ومراكز التأهيل المهني ، وأن تعمل على توفير الخدمات الخاصة بتدريب العجزة وتأهيلهم ، وإعدادهم للعمل.

الفئات المستحقة لمخصصات الضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية، ويتمثلون في



● فئة المعاشات

- (أ) اليتامى.
- (ب) العاجزون عن العمل عجزاً كلياً ، سواء بسبب الشيخوخة أو لغير ذلك من الأسباب الصحية، بشرط تجاوز الستين من عمره، وإثبات الفحص الطبي عدم قدرته على العمل .
- (ت) المرأة التي لا عائل لها

● فئة المساعدات الاجتماعية

- (أ) المصابون بعجز جزئي
- (ب) أسر السجناء :
- (ج) المصابون بكوارث أو نكبات
- (د) الأسرة التي يهجرها عائلها

البرامج المساندة



- ١- برنامج المساعدات الضمانية
- ٢- برنامج الدعم التكميلي
- ٣- برنامج الفرش والتأثيث
- ٤- برنامج الحقيبة والزي المدرسي
- ٥- برنامج دعم فواتير الكهرباء والماء
- ٦- برنامج بطاقة الشراء المخفض
- ٧- برنامج التأمين الصحي
- ٨- برنامج ترميم المنازل
- ٩- برنامج المشاريع الإنتاجية

الضمان الاجتماعي في الخطة الخمسية الاولى والثانية والثالثة



- تُعد خطة التنمية الخمسية الأولى التي وضعت للتنمية في المملكة للأعوام ١٣٩٠هـ-١٣٩٥ - ١٩٧٠هـ - ١٩٧٥م بداية انطلاقا التنمية الشاملة في المملكة، إذ حققت تلك الخطة وما تبعها من خطط تنموية أخرى نمواً في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية. بل يرى بعض الباحثين في علم الاجتماع في المملكة أن عام ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م هو نقطة الصفر بالنسبة للتغيير الاجتماعي في المملكة، وليس هذا فحسب بل تُعد هذه الخطط الخمسية التي توالى حتى وقتنا المعاصر بداية التخطيط ذي المدى البعيد في النواحي الاجتماعية في المملكة. ورغم عدم بروز البعد الاجتماعي في الخطتين الخمسية الأولى والثانية، فإننا نجد فيها إشارات ذات أبعاد اجتماعية، فلقد كانت الخطتان الخمسيتان الأولى والثانية تركزان بشكل كبير على الجوانب الاقتصادية بوصف تلك الفترة بداية الطفرة الاقتصادية التي عاشتها المملكة بعد حرب العاشر من رمضان . ولكن تعتبر خطة التنمية الخمسية الثالثة (١٤٠٠هـ - ١٤٠٥هـ / ١٩٨٠م - ١٩٨٥م) تعد البداية القوية لظهور بعض الإشارات للجوانب الاجتماعية، وضرورة العناية بهذا الجانب بسبب التغيرات الاقتصادية التي مرت بالمملكة إثر تنامي داخل الأفراد والذي أثر بدوره في كيان المجتمع، فنجد أن خطة التنمية الخمسية الثالثة تذكر صراحة ضمن الأهداف العامة للخطة الهدف الآتي: (العمل على زيادة الوعي بين المواطنين في المملكة واحتياجاتها وتوجيه المواطنين وإرشادهم نحو الإسهام في تحقيق هذه الأهداف ومساندة المجتمع السعودي لمعالجة المشكلات التي تنجم عن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية السريعة). كما تطرح خطة التنمية الثالثة أهدافاً أكثر تحديداً لبرامج الشؤون الاجتماعية وهي على النحو التالي:
- أ - تشجيع المواطنين على المشاركة في تنمية مجتمعاتهم المحلية وتطويرها.
- ب - الإسهام في الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي في ظروف تتميز بالتغير الاقتصادي السريع وذلك من خلال البحوث والتشخيص المبكر للمشكلات الاجتماعية الراهنة والمتوقعة.
- ج - التقليل من حجم المعوقات الاجتماعية التي تواجه التنمية مثل: الأمية ونقص المعلومات والاتجاهات السلبية.
- د - تنسيق برامج التنمية الاجتماعية مع الجهات الحكومية الأخرى .

وقد أنيط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذه الأهداف عبر عدد من السياسات التي وضعت للاسترشاد بها وهي:

١. الاستمرار في تمويل اتجاه أنشطة التنمية الاجتماعية من مجرد تقديم الخدمات من قاعدة ثابتة إلى تقديم المشورة وتشجيع المجتمعات المحلية على تنمية مواردها بجهودها الخاصة، وسيتحقق ذلك من خلال مراكز التنمية الاجتماعية واللجان المحلية للتنمية الاجتماعية.
٢. توسيع نطاق حركة الجمعيات التعاونية لتكون وسيلة لرفع العائد الاقتصادي إلى أقصى حد في المشروعات الصغيرة.
٣. تقليل إنفاق الاعتمادات على مشروعات التنمية الاجتماعية حتى يقوم أفراد المجتمع بالإسهام في تمويل المشروعات الاجتماعية وتنفيذها .
٤. توسعة نطاق البحوث التطبيقية لمواجهة المشكلات الاجتماعية ودعم مركز التدريب والبحوث الاجتماعية التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتقديم المشورة للدولة ومؤسسات القطاع الخاص حول المضامين الاجتماعية المحتملة لبرامج التنمية الإنشائية والاقتصادية التي تقوم بتنفيذها وقد كان في مقدمة الأولويات هي إنشاء مصلحة الضمان الاجتماعي لمساعدة المحتاجين والفقراء من المواطنين ورعايتهم. ومع أن هذه الرعاية الاجتماعية آنذاك لم تكن بهذا الحجم الهائل التي هي عليه الآن ولم تكن تشمل جميع أنواع الرعاية الاجتماعية المعروفة هذه الأيام، إلا أنها كانت بداية الطريق. وقد كانت تلك الرعاية منطلقة مما تملّيه العقيدة الإسلامية لتحقيق أسس التكافل الاجتماعي بين الناس على قدر الطاقة والقدرة والإمكانات المتاحة، إذ لم تكن واردات البترول الذي تم اكتشافه في أراضي المملكة عام ١٩٣٥م. تكفي للتوسع الكبير في مجالات الرعاية الاجتماعية المتنوعة.. ولكن خدمات مصلحة الضمان الاجتماعي في ذلك الوقت كانت جليلة الشأن لأنها ساهمت في تأليف القلوب وجمع الصف ودحر الجوع والبدء بخطى ثابتة على طريق النمو ثم التنمية فيما بعد .

وبدأت مصلحة الضمان الاجتماعي تنشط شيئاً فشيئاً وتؤدي خدماتها ومساعداتها للمواطنين من ذوي الحاجة الماسة إلى المساعدة. ثم زاد هذا النشاط واتسعت مجالاته نسبياً عن ذي قبل. فيما كانت الدولة تنفذ عدداً من مشاريع الرعاية الاجتماعية كدور الحضانه ومؤسسات التربية الاجتماعية لرعاية الأيتام. ثم أنشئت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عام ١٣٨٠ هـ حيث تم إيجاد إدارة للرعاية الاجتماعية مسئولة عن أعمال الرعاية الاجتماعية والإشراف عليها ومتابعتها إلى أن تم إنشاء وكالة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لشؤون الرعاية الاجتماعية التي أصبح لها ميزانية مستقلة فبدأت مشاريع الرعاية الاجتماعية تتسع وتلبي متطلبات الرعاية الاجتماعية المختلفة في جميع المجالات

الخطة الخمسية الخامسة



- إيجاد معايير محددة وإجراءات جديدة لمنح التراخيص لمزاولة العمل الاجتماعي المهني.
- تحديد متطلبات وأوليات الأبحاث الاجتماعية طويلة الأمد مع الأخذ في الحسبان الظروف الاجتماعية المتغيرة واحتياجات السياسة الاجتماعية العامة.
- إعادة تحديد نطاق نشاطات التنمية الاجتماعية لتأخذ في حسابها احتياجاتها من الخدمات الاجتماعية فيما يدعم الاتجاه المتزايد نحو التحضر.
- تشجيع تماسك الأسرة والمساهمة في التنشئة والتربية السليمة للشباب بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتنفيذ برامج للتوجيه والإرشاد الأسري والتوجيه والتوعية الوقائية حول الأمراض الاجتماعية.
- الحث على زيادة العمل الاجتماعي التطوعي ودعم قدراته وذلك بتشجيع تكوين الجمعيات الخيرية وتقديم المساعدات الفنية والمادية لها.
- الاستمرار في تقديم المنح والمساعدات والإعانات للأفراد والأسر المحتاجة، والاستمرار في تقديم الرعاية المؤسسية للفئات التي تتطلب حالاتها الرعاية داخل المؤسسات الاجتماعية

الخطة الخمسية الثامنة



الأهداف العامة هي :

- المحافظة على التعاليم والقيم الإسلامية، وتعزيز الوحدة الوطنية، والأمن الوطني، والاستقرار الاجتماعي، وترسيخ هوية المملكة العربية والإسلامية.
- الاستثمار في تطوير الخدمات المقدمة للحجاج والمعتمرين بما يكفل أداء الشعائر بيسر وسهولة.
- رفع مستوى المعيشة، وتحسين نوعية الحياة، وتوفير فرص العمل للمواطنين، وذلك من خلال تسريع عملية التنمية، ورفع معدلات النمو الاقتصادي، والتوسع الكمي والنوعي في الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية.
- تنمية القوى البشرية ورفع كفاءتها، وزيادة مشاركتها، لتلبية متطلبات الاقتصاد الوطني.
- زيادة إسهام القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تحقيق التنمية المتوازنة بين مناطق المملكة، وتضييق الفجوة التنموية فيما بينها.

والأسس الاستراتيجية في الخطة الثامنة:

•التوسع في خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية.

•العناية بالفئات المحتاجة من المواطنين، والاهتمام بمعالجة ظاهرة الفقر والحد منها وتقليص معدلاتها بالتركيز على السياسات والبرامج الاقتصادية التي تستهدف رفع معدلات النمو الاقتصادي، وتحقيق التنمية المتوازنة لمناطق المملكة.

•تشجيع المؤسسات الخاصة والأفراد على الإسهام في الأعمال التطوعية والخيرية في المجالات الاجتماعية والصحية والتعليمية، وترسيخ مفهومها وأهميتها، والارتقاء بوسائل وأساليب أدائها.

وضع الخدمات الاجتماعية:

هناك عدد كبير ونطاق واسع من الخدمات المباشرة المقدمة للأسرة من قبل الدولة والجمعيات الأهلية.

الأهداف العامة للسياسة الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية:
• توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمتها العربية والإسلامية، ورعاية أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.
• كفالة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة.
• دعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجيع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية.

السياسات :

- تشجيع العمل التطوعي وتوسعة فرص مشاركة المواطنين.
 - إتاحة الفرص للقطاع الخاص للمشاركة في مجال الرعاية والتأهيل الاجتماعي.
 - تعزيز الرعاية الاجتماعية لتغطية جميع الفئات ذات الاحتياجات.
 - توفير خدمات الرعاية الاجتماعية في جميع المناطق.
 - إحداث دور ومؤسسات للملاحظة والتوجيه الاجتماعي في جميع المناطق.
 - التوسع في إنشاء مراكز التأهيل الشامل في المناطق المحتاجة إليها.
 - الاستمرار في تطوير نوعية وكفاءة الخدمات الاجتماعية.
 - إعادة النظر في نظام الضمان الاجتماعي وأساليب تطبيقه ليتواءم مع المستجدات في المجتمع.
 - مراجعة الأنظمة واللوائح المتعلقة بالتنمية الاجتماعية وتطويرها خاصة التي تتعلق بالطفولة، والأحداث، والأيتام، والمعاقين، والمسنين.
 - تطوير التنسيق بين الجهات المعنية للوصول إلى التكامل في الخدمات المقدمة للمستفيدين من قبل مختلف الجهات الحكومية والأهلية.
 - إعداد الدراسات والمسوحات لتقويم مدى فاعلية خدمات شبكة الأمان الاجتماعي.
- الأهداف المحددة:
- افتتاح ١٠ مكاتب لنظام الضمان الاجتماعي في المناطق المحتاجة.
 - إجراء مراجعة لنظام الضمان الاجتماعي وتقويمه.
 - مراجعة الأنظمة واللوائح المتعلقة بالتنمية الاجتماعية وتطويرها.

خطة التنمية التاسعة ولائحة وزارة الشؤون الاجتماعية



- المادة الأولى:
- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا النظام – المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.
- الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية
- الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية
- المستفيد: أي شخص (أو أسرة) مشمولين بهذا النظام.
- الاستحقاق:
- المعاش: المبلغ المنتظم الذي يتقرر للمستفيد بموجب أحكام هذا النظام.
- المساعدة: المبلغ المقطوع الذي يتقرر للمستفيد بموجب حكم المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام.
- اليتيم: أي ذكر أو أنثى توفي أبوه ولم يتجاوز سن الثامنة عشرة. وليس له عائل مقتدر أو مصدر كاف للعيش. ويعد في حكم اليتيم مجهول الأب، وكذلك من ثبت غياب أبيه ولم يعرف مكان إقامته مدة لا تزيد على ستة اشهر.
- العاجز عن العمل: من ثبت طبياً أنه غير قادر – بصفة دائمة أو مؤقتة – على القيام بأي عمل، أو نقصت قدرته على أداء العمل المناسب بسبب مرض أو عاهة، وليس له عائل مقتدر أو مصدر كاف للعيش.
- من بلغ سن الشيخوخة: كل من تجاوز سن الستين من العمر وليس له عائل مقتدر أو مصدر كاف للعيش.
- الأسرة: مجموعة مكونة من زوج وزوجة (أو أكثر) وأولادهما أو بعض أفراد هذه المجموعة.
- الأسرة غير المعولة: أي أسرة ليس لها عائل إما بسبب الوفاة أو الطلاق أو الفقد أو السجن أو الهجر أو غير ذلك.
- العائل: كل مسئول مقتدر على إعالة شخص أو أشخاص تلزمه نفقتهم شرعاً.
- المراكز الإيوائية أو العلاجية: دور الرعاية الاجتماعية، أو المستشفيات، وما في حكمهما.
- اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

● المادة الثانية :

يقتصر الانتفاع بهذا النظام على السعوديين المقيمين في المملكة إقامة دائمة ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة فيه.

واستثناءً من شرط الجنسية تستفيد من أحكام هذا النظام المرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي، أو أرملته التي لها أولاد منه، وكذلك أبناء الأرملة السعودية من زوجها الأجنبي.

كما يستفيد من أحكام المعوقون، والأرامل ذوات الأيتام، والأيتام، ممن لا تتوافر لديهم وثائق إثبات الجنسية العربية السعودية ولديهم بطاقات تنقل، وذلك وفقاً للشروط التي تبنيها اللائحة.



المادة الثالثة:

يستفيد من المعاش كل من الأفراد أو الأسر الآتية:

(اليتامى - العاجرون عن العمل من بلغ سن الشيخوخة - النساء اللاتي لا عائل لهن - من بلغ سن الشيخوخة - الأسرة غير المعولة)

وتحدد اللائحة شروط استحقاقهم والاجراءات اللازمة ويجوز إضافة جديدة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير.

المادة الرابعة:

يستمر الصرف لمن تجاوز سن الثامنة عشرة من الذكور إذا كان يواصل تعليمه ولم يلتحق بعمل حتى بلوغه سن السادسة والعشرين وتخرجه أيهما أقرب والبنات حتى زواجهن أو توظيفهن وفق ضوابط تحددها اللائحة.

المادة الخامسة:

لا يصرف الاستحقاق للمستفيد الذي لا يعول أسرة في حالة إقامته إقامة دائمة في أي من مراكز الايوائية أو العلاجية الحكومية أو الخيرية التي تدعمها الدولة.



- المادة السادسة:
- يحدد مقدار المعاش السنوي للمستفيد الأول بمبلغ تسعة آلاف وأربعمائة ريال، ويزاد ثلاثة آلاف ومائة ريال، ويجوز زيادة المبلغ بقرار من مجلس الوزراء بناء اقتراح من الوزير.
- المادة السابعة:
- إذا كان للمستفيد دخل دوري يزيد قدره على نصف المعاش الذي يتقرر له فيخصم من المعاش بمقدار الزائد على النصف، على ألا يقل ما يصرف عن ستة آلاف ريال، ويجوز للوزير عند الحاجة عدم الخصم.
- المادة الثامنة:
- لا يعد من الدخول المنصوص عليها في المادة (السابعة) من هذا النظام الآتي:
- مكافآت الطلبة.
- ما يصرف للمستفيد وأسرته من مساعدات نقدية أو عينية من المؤسسات الاجتماعية أو الصحية لأغراض العلاج.
- الهبات والمساعدات والصدقات.
- المساعدات التي تصرف في حالات الكوارث.



المادة التاسعة :

يقدم طلب المعاش إلى مكتب الضمان الاجتماعي الذي يقيم صاحب الطلب في دائرة اختصاصه، متضمناً البيانات والمستندات اللازمة المبنية لحالة طالب المعاش ومدى استحقاقه له، وتحدد اللائحة البيانات والمستندات اللازمة وإجراءات تقديم الطلب.

المادة العاشرة:

تجري الوزارة البحث اللازم في شأن الطلبات المقدمة، وفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة وعلى الوزارة إعلام طالب المعاش خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بقرارها في استحقاقه المعاش ومبلغه أو رفض الطلب مع بيان السبب، فإن لم يصدر قرار خلال هذه المدة فيعد هذا في حكم القرار الصادر برفض الطلب.

المادة الحادية عشرة:

يكون الصرف للمستفيدين شهرياً.

المادة الثانية عشرة:

على الوزارة متابعة أحقية المستفيد بصورة دورية، والبحث عن حالات جديدة مستحقة.



المادة الثالثة عشرة:

للووزير -أو من يفوضه- صرف مساعدات نقدية مقطوعة للحالات التي يرى استحقاقها للمساعدة، على ألا تتجاوز ثلاثين ألف ريال لكل حالة، وتحدد اللائحة ضوابط ذلك.

المادة الرابعة عشرة:

السجل المدني والوثائق الثبوتية الرسمية تعد المصدر الأساس للمعلومات لجميع المستفيدين. وعلى الأجهزة الحكومية والأهلية المعنية تزويد الوزارة - عند طلبها- بالمعلومات والبيانات الخاصة بأوضاع المتقدمين والمستفيدين.

المادة الخامسة عشرة:

على إمارات المناطق والمحافظات والمراكز، التعاون مع اللجان الميدانية التابعة للوزارة بما يحقق المصلحة للمستفيدين والمتقدمين.

المادة السادسة عشرة:

يجب على المستفيد أو وكالة أن يبلغ المكتب المختص بكل تغيير يطرأ على الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الصحية للمستفيد أو أسرته بما يترتب عليه تعديل الاستحقاق أو إلغائه وفي حالة تغير مقر الإقامة الدائم فعلى المستحق أو وكيله إبلاغ المكتب بمقر أقامته الجديد.



المادة السابعة عشرة:

تتخذ الوزارة- بالتعاون مع الجهات المختصة- التدابير اللازمة لتأهيل من يمكن تأهيله من المستفيدين، من أجل تمكينهم من كسب معيشتهم ودعم مشروعاتهم الإنتاجية، وفق ضوابط تحددها اللائحة.

المادة الثامنة عشرة:

موارد الضمان الاجتماعي هي:

ما تجبيه الدولة من أموال الزكاة.

ما يعتمد من خزينة الدولة.

ما يقدم من زكوات وصدقات وتبرعات وهبات وأوقاف، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

عوائد استثمار ما يتم استثماره من أموال الضمان.

المادة التاسعة عشرة :

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في الأنظمة الأخرى، على الوزارة- إذا حصل أحد المستفيدين على استحقاق من الضمان الاجتماعي بصفة غير مشروعة- المطالبة باسترداد ما صرف له، وتحدد اللائحة إجراءات ذلك.

المادة العشرون:

يكون الوزير بقرار منه، لجنة أو أكثر تتألف من ثلاثة أعضاء يمثلون الوزارة ووزارة العدل ووزارة الداخلية لا تقل مراتبهم عن المرتبة العاشرة ويحدد القرار رئيس اللجنة، وتختص اللجنة بالنظر فيما يقدم لها من تظلمات تتعلق برفض الطلب أو إنقاص المعاش المستحق أو إسقاطه، أو المطالبة باسترداد ما صرف، وتعتمد قرارات اللجنة مع الوزير، وتحدد اللائحة إجراءات وكيفية عمل هذه اللجنة.



المادة الحادية والعشرون:

لكل من صدر في حقه قرار برفض طلبه أو بإنقاص المعاش المستحق له أو إسقاطه أو مطالبته باسترداد ما صرف له أن يتظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (العشرين) من هذا النظام خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار. ويجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ من صدر ضده القرار.

المادة الثانية والعشرون:

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام في مدة أقصاها تسعون يوماً من تاريخ صدوره، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

المادة الثالثة والعشرون:

يحل هذا النظام الضمان الاجتماعي، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٩) والتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٨٢ هـ ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

جدول يوضح المبالغ المالية التي تقدم للمستفيدين من الضمان الاجتماعي



عدد أفراد الأسرة	السنوي	الاستحقاق الشهري
فرد واحد	٩٤٠٠ ريال	٧٨٣,٣٣ ريال
فردان	١٢٥٠٠ ريال	١٠٤١,٦٧ ريال
ثلاثة أفراد	١٥٦٠٠ ريال	١٣٠٠,٠٠ ريال
أربعة أفراد	١٨٧٠٠ ريال	١٥٥٨,٣٣ ريال
خمسة أفراد	٢١٨٠٠ ريال	١٨١٦,٦٧ ريال
ستة أفراد	٢٤٩٠٠ ريال	٢٠٧٥,٠٠ ريال
سبعة أفراد	٢٨٠٠٠ ريال	٢٣٢٣,٣٣ ريال
ثمانية أفراد	٣١١٠٠ ريال	٢٥٩١,٦٦ ريال

تحليل سياسة الضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية بأستخدام نموذج ديفيد جل



وضع ديفد جيل مجموعة من الأبعاد أو العناصر التي
في ضوءها يتم تحليل السياسة الاجتماعية للتعرف
على مسار واتجاهات السياسة الاجتماعية في
المجتمع

الأبعاد :-



- **البعد الاول: القضايا المجتمعية التي تتعامل معها سياسة الضمان الاجتماعي:-**

من أهم القضايا المجتمعية التي اهتمت بها المملكة في الخطط الخمسية قضية رعاية الفئات المحتاجة من أفراد المجتمع وكيف أن رعايتهم والاهتمام بهم سبباً رئيسياً للنهوض بالمجتمع ككل وتوفير العيش الآمن وتذليل الصعاب للنهوض بالمجتمع الى المستوى الأمثل من التطور والتقدم بكافة فئاته.



البعد الثاني: التعرف على الأهداف الاستراتيجية والقيم المتصلة بها :-

استندت خطط التنمية التسعة إلى مجموعة متكاملة من الأهداف العامة والأسس الإستراتيجية المعتمدة ، من هذه الأهداف العامة هي :

- المحافظة على التعاليم والقيم الإسلامية، وتعزيز الوحدة الوطنية، والأمن الوطني الشامل، وضمان حقوق الإنسان، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، وترسيخ هوية المملكة العربية والإسلامية.
- الاستمرار في تطوير الخدمات المقدمة للحجاج والمغتربين بما يكفل أداء الشعائر بيسر وسهولة.
- تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وذلك من خلال تسريع وتيرة النمو الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية.
- تحقيق التنمية المتوازنة بين مناطق المملكة وتعزيز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- رفع مستوى المعيشة، وتحسين نوعية الحياة لجميع المواطنين.
- مواصلة الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسي وتطوير الأنظمة ذات العلاقة برفع الكفاية وتحسين الأداء والعمل على ترسيخ مبدأ الشفافية والمساءلة، وعم مؤسسات المجتمع المدني في تطوير أنشطتها الإنمائية.
- زيادة إسهام القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

البعد الثالث : الجوانب التطبيقية للسياسة الاجتماعية:-

اعتمدت الجوانب التطبيقية لسياسة الضمان الاجتماعي على إنشاء عدة برامج من هذه البرامج :

١- **برنامج المساعدات الضمانية :** والذي يقدم مساعدات نقدية مقطوعة للحالات التي يرى معالي الوزير أو سعادة الوكيل استحقاقها للمساعدة ، على أن لا تتجاوز ٣٠,٠٠٠ ألف ريال لكل حالة وفق ضوابط معينة وهي بلوغ عمر المتقدم عند طلب المساعدة (٤٠) عاماً ولا يتكرر صرف المساعدة المقطوعة إلا بعد مضي ٣ سنوات أو ثبوت بقاء الحالة كما هي لم تتغير.

٢- **برنامج الدعم التكميلي :** حيث يصرف سنوياً على هذا البرنامج (٢٦٤,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال وفق ضوابط معينة وهو أن يكون المتقدم للطلب سعودي الجنسية ، ولديه أسرة لا تقل عن فردين ، ولا يتجاوز دخله الشهري عن (١٧٢٥) ريال ، وان لا يكون مشمولاً بمعاشات ومساعدات الضمان الاجتماعي ، إضافة إلى إفادة رسمية بالدخل لموظفي القطاع الحكومي أو الأهلي مصداقاً من التأمينات الاجتماعية بالنسبة للقطاع الخاص .

٣- **برنامج الفرش والتأثيث :** حرصت الوزارة على العمل على تحسين ظروف مساكن المستفيدين بالفرش والتأثيث وفق ضوابط معينة ، وتتم الشراكة في الشأن الاجتماعي بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في القطاعين الخاص والعام ، وهو القيام بفرش مساكن الحالات الطارئة والتي يتم استئجارها عن طريق الوكالة ، وتقوم الوكالة بفرش وتأثيث المنازل التي يتم شرائها عن طريق المحسنين كذلك .



٤- **برنامج الحقيبة والزي المدرسي :** لتنفيذ هذا البرنامج تم ترسية المناقصة على مجموعة مكتبة العبيكان ومصنع نسيج للمنسوجات بتكلفة (٨٧،٢٥٥،٨٠١) ريال حيث يخدم البرنامج (٤٢٨،٠٢٨) ألف طالب وطالبة من أبناء المستفيدين حيث تقدم لهم من قبل مكاتب الضمان الاجتماعي البالغ عددها (٩١) مكتب وتشمل الحقيبة المدرسية تشكيلة واسعة من الأدوات القرطاسية والدفاتر والأقلام ما يكفي الطالب والطالبة لمدة عام دراسي كامل .

٥- **برنامج دعم قوائم الكهرباء والماء :** حرصت حكومتنا الرشيدة على توفير الحياة الكريمة لهذه الفئة الغالية ، وبناءً على ما جاء من المقام السامي بتأييد عدد من البرامج ومن هذه البرامج برنامج دعم قوائم الكهرباء، فقد وقعت مذكرة تفاهم بين وزارة الشؤون الاجتماعية وهيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج على أن تقوم الهيئة مشكورة بدعم هذا البرنامج بدفع تكلفة إدخال بيانات مستفيدي ومستفيدات الضمان الاجتماعي والذي تم ترسيته على مؤسسة (اللمسات الوردية) بتكلفة (١،٨٧٥،٠٠٠) ، وقد تم البدء في جمع وثائق البرنامج اعتباراً ١٤٣٠/٣/٤هـ، وتم وضع اتفاقية آلية تمويل مشروع ربط بيانات مستفيدي ومستفيدات الضمان الاجتماعي برقم حساب المشترك المدون بفاتورة الكهرباء .

٦- **برنامج بطاقة الشراء المخفض للمواد الغذائية:** هذا البرنامج في طور الدراسة حيث تم عمل دراسة وتصوير نهائي لهذا البرنامج وذلك من خلال بعض الزيارات الميدانية لعدد من الجهات ذات العلاقة مثل جمعية إنسان وشركة العثيم حيث لهم دور رائد في تطبيق هذه الخدمة ، وقد تم الاعتماد على الدراسة المعدة من قبل الفريق السابق لهذا البرنامج والمكون من الإستراتيجية ، وتم الشخوص لبعض الدول الخليجية والعربية والاجنبية للاستفادة من تجربتهم في هذا البرنامج وكل البرامج المساندة .
-أما بقية البرامج وهي ((برنامج التامين الصحي ، وبرنامج ترميم المنازل ، وبرنامج المشاريع الانتاجية فهي قيد الدراسة حالياً



العنصر الرابع: الآثار التفاعلية بين السياسة الاجتماعية والقوى المؤثرة على وضع وتنفيذ هذه السياسة :-

تتأثر سياسة الضمان الاجتماعي بعدة عوامل وقوى منها ::

١- العوامل الاقتصادية ومدى كفايتها لتحمل تكاليف الضمان الاجتماعي بجميع برامج وفئاته المستهدفة وكذلك يتأثر بمدى مشاركة المجتمع سواء من الناحية التطوعية أو من خلال المشاركة في دفع الاموال والهبات للرفع من كفاية الضمان الاجتماعي .

٢- كما أن سياسة الضمان الاجتماعي تتأثر بالأحداث السياسية الداخلية للدولة وكذلك السياسة الخارجية والضغوط التي تشكلها الدول المتقدمة في مجال الضمان الاجتماعي على سياسة الضمان الاجتماعي ومحاولة المسؤولين لمواكبة التقدم في الدول المتقدمة في هذا المجال .



العنصر الخامس: وضع سياسات بديلة :-

بالنسبة للسياسة المقترحة للنهوض بشكل أفضل بالضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية حتى تستطيع أن تواكب التقدم للدول المتقدمة في هذا المجال هي :

أولاً :. أن تقوم المملكة بطلب العضوية للجمعية الدولية للضمان الاجتماعي (الايسا) وهي المنظمة الدولية في جمع إدارات ووكالات الضمان الاجتماعي معاً ، وتوفر الايسا المعلومات والبحوث ونصيحة الخبراء وملتقيات للأعضاء لبناء وترويج أنظمة ضمان اجتماعي وسياسات ديناميكية حول العالم .

ثانياً :. أن تقوم المملكة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وأية منظمات دولية أخرى تنشط في مجال الضمان الاجتماعي .

ثالثاً :. أن يتم تكوين لجان متخصصة لمتابعة أعمال الضمان الاجتماعي والتأكد من أن القائمين على الضمان الاجتماعي يقومون بتنفيذ سياسة الضمان الاجتماعي بصورة سليمة وبدون تأخير أو وضع للعقوبات أمام المستفيدين من الضمان الاجتماعي .



شكراً لحسن استماعكن

